الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2023/75
الجمعية العامة
Distr.: General
21 February 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثامنة والتسعين، 13-17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

الرأي رقم 2023/75 بشأن ياروسلاف فلاديميروفيتش تيموفييف (الاتحاد الروسي)*

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997 وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1 اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 19 تموز/يوليه 2023 أحال الفريق العامل إلى حكومة الاتحاد الروسي، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً بشأن ياروسلاف فلاديميروفيتش تيموفييف. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

* وفقاً للفقرة 5 من أساليب عمل الفريق العامل، لم تشارك غنّا يودكسفيسكا في مناقشة هذه القضية.

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- ياروسلاف فلاديميروفيتش تيموفييف، المولود في 2 شباط/فبراير 1996، هو مواطن من الاتحاد الروسي. وقد كان يدرس الكهروميكانيكيا في جامعة أوفا التقنية للطيران الحكومية.

'1' السياق

5- يذكر المصدر أن والدة السيد تيموفييف من التتار وأن والده من أصل روسي. وفي الفترة بين كانون الثاني/يناير 2015 وأيار/مايو 2016، حيث كان يبلغ من العمر 19 عاماً ومهتماً بمعرفة الإسلام، ورد أن السيد تيموفييف حضر اجتماعات لمنظمة إسلامية هي حزب التحرير. انضم كمتدرب إلى مجموعة لتعليم اللغة المحلية. ومع ذلك، لم يؤد اليمين أو يوافق على أن يصبح عضواً فيها. وشارك في تدريب تربوي واجتماعات نوقشت فيه قضايا سياسية ودينية. وقد شمل ذلك أساسيات الإسلام وأفكار حزب التحرير. ولم يناقش أي أفكار بشأن الحاجة إلى استخدام العنف. ولم يشارك في أي أنشطة عنيفة. وكان آخر اجتماع لحزب التحرير حضره السيد تيموفييف في 18 أيار/مايو 2016. وفي تموز/يوليه 2016، ترك المنظمة طواعية ولم يعد يدعم أيديولوجيتها. وقد تأكد ذلك من خلال شهادة أثناء المحاكمة أدلى بها ثلاثة شهود تركوا المجموعة طواعية ولم توجه إليهم تهم، وكذلك شهادة أدلى بها متهم آخر.

'2' الاحتجاز والمحاكمة

6- وفقاً للمعلومات الواردة، أُلقي القبض على السيد تيموفييف وفتش منزله في 9 شباط/فبراير 2017، بعد حوالي سبعة أشهر من انفصاله طوعاً عن حزب التحرير. ولم تكن في حوزته أي منشورات محظورة. وبالإضافة إلى السيد تيموفييف، أُلقي القبض على 11 مسلماً من المنخرطين في حزب التحرير. وأفيد بأن السيد تيموفييف يشتبه في انتهاكه المادة 205-5 من القانون الجنائي للاتحاد الروسي، التي تجرم المشاركة في جماعات إرهابية. وصنفت المحكمة العليا للاتحاد الروسي حزب التحرير جماعة إرهابية في شباط/فبراير 2003. وبعد إلقاء القبض عليه، احتجز السيد تيموفييف في مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة رقم 5 في ديولورتولي، حيث أمضى 14 شهراً في زنزانة للحبس الانفرادي. ويزعم أن الزنزانة لم تكن فيها تدفئة كافية وأن السيد تيموفييف تعرض للإساءة اللفظية من جانب المحققين. وأخبره مدير مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة رقم 5 أنه سوف يتعفن في الحبس الانفرادي. ويُزعم أن السيد تيموفييف أجبر على التوقيع على اعتراف خلال عزلته المطولة وتعرضه للبرد والإيذاء النفسي. ولم يكن هناك محام أو شهود عندما سجل اعترافه.

7- ويدعي المصدر أن إجراءات محاكمة السيد تيموفييف وتسعة آخرين بدأت في 11 كانون الأول/ديسمبر 2018، أمام المحكمة العسكرية في مقاطعة فولغا. وخلال المحاكمة، ذكر السيد تيموفييف أنه أجبر على التوقيع على الاعتراف، وأنه كان متدرباً في حزب التحرير، لكنه ترك هذه المنظمة طواعية في تموز/يوليه 2016. وبحسب ما ورد، فقد استُخدم شريط الفيديو الخاص باعترافه كدليل رغم اعتراضاته ولم يجر التحقيق في ادعاءاته المتعلقة بإجباره على الاعتراف.

8- ووفقاً للمصدر، فإن شاهد الادعاء الرئيسي ذكر أيضاً أن المعلومات التي أدلى بها أثناء احتجازه السابق للمحاكمة قد انتزعت تحت التعذيب. وادعى الشاهد أن أكياساً وضعت فوق رأسه وأنه أُجبر على البقاء في وضع التعذيب الذي يُعرف باسم "طائر السنونو"، حيث كان معلقاً من يديه اللتين كانتا مكبلتين خلف ظهره، وتعرض للضرب. كما تم شد جسمه ثم حُني وضُغط الجزء العلوي من رأسه على الحائط، بينما فُرجت ساقاه ورُفع ذراعاه فوق رأسه. واحتجز بعد ذلك في الحبس الانفرادي في مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة رقم 4 في بيرسك ومنع من جميع الزيارات والاتصال بأسرته. وأفيد بأن الشاهد أصيب بانهيار عصبي ونقل إلى المستشفى بسبب التعذيب البدني والنفسي. وطلب محامي الشاهد من مكتب المدعي العام التحقيق في التعذيب لكنه لم يتلق أي رد. ووفقاً لتحليل لغوي مستقل قدم إلى المحكمة، فإن أقوال الشاهد انتزعت بالإكراه. وعلى الرغم من الأدلة على حدوث التعذيب، قبلت المحكمة الأقوال كأدلة على أساس وجود شهادات أخرى تؤكدها. وذكرت المحكمة أن أقوال الشاهد أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة قد أرست الأساس لإدانة السيد تيموفييف والمتهمين الآخرين.

9- وفي 21 شباط/فبراير 2019، أدانت المحكمة العسكرية في مقاطعة فولغا السيد تيموفييف بالمشاركة في جماعة إرهابية، بموجب الفقرة 2 من المادة 205-5 من القانون الجنائي، وحكمت عليه بالسجن لمدة 12 عاماً في مرفق عقابي يخضع لنظام صارم. وفي الوقت الذي كان فيه السيد تيموفييف منخرطاً في حزب التحرير، كان الحد الأدنى للعقوبة على انتهاكات الفقرة 2 من المادة 205-5 هو 5 سنوات، وكان الحد الأقصى هو 10 سنوات. وفي 6 تموز/يوليه 2016، رفع مجلس الدوما في الاتحاد الروسي الحد الأدنى للعقوبة إلى 10 سنوات والحد الأقصى إلى 20 سنة.

10- وأدانت محكمة فولغا العسكرية السيد تيموفييف، رغم أن المادة 205-5 تسقط المسؤولية الجنائية عن الذين تركوا طوعاً جماعة إرهابية قبل إلقاء القبض عليهم، ولا تشترط اتخاذ أي إجراء قانوني لإثبات انفصالهم عنها. ومع ذلك، في كانون الأول/ديسمبر 2017، فسرت المحاكم الروسية التخلي طواعية عن جماعة إرهابية على أنه يقتضي، بموجب المادة 205-5، قيام الأعضاء السابقين بإبلاغ السلطات الروسية رسمياً بالجماعة الإرهابية. وعاقبت المحكمة العسكرية في مقاطعة فولغا السيد تيموفييف بأثر رجعي لعدم الإبلاغ عن تخليه عن الجماعة، وطبقت شرطاً وضِع بعد أكثر من عام بعد تركه حزب التحرير.

11- ويدعي المصدر أنه عندما كان السيد تيموفييف منخرطاً في حزب التحرير، استبعدت المحاكم الروسية كلمة "تدريب" من تفسيرها لكلمة "مشاركة" وعرّفت المشاركة في تشكيلات مسلحة غير مشروعة، وهي جريمة ذات صلة، بأنها تقتضي المشاركة الفعلية، مثل أداء اليمين، أو التوقيع أو إعطاء موافقة شفوية، أو استلام زي رسمي أو أسلحة، أو تدريب الأعضاء، أو بناء مساكن مؤقتة، أو المشاركة في إنشاء مختلف الهياكل والحواجز، وطهي الطعام أو إدارة مزرعة لتوفير الأغذية اللازمة للجماعة. وطبقت المحكمة المحلية، بأثر رجعي، تعريفاً فضفاضاً للمشاركة شمل التدريب، وذلك بعد أربعة أشهر من ترك السيد تيموفييف حزب التحرير. وفي 14 تشرين الأول/أكتوبر 2019، رُفض استئناف السيد تيموفييف أمام المحكمة العليا.

12- ويفيد المصدر بأن السيد تيموفييف يعاني من مرض القلب والتهاب الخُصْيَة والبَرْبَخ المزمن. كما ولد بكلية واحدة فقط تعمل، مما يزيد من خطر الإصابة بأمراض الكلى ويتطلب مراقبة لوظائف الكلى. وقدم هو وأفراد أسرته إفادات أثناء محاكمته بشأن ظروفه الصحية، وقدموا سجلات طبية للمحكمة، وأوضح محاميه أن السجن المطول يشكل خطراً على صحته. وزعم قرار المحكمة العسكرية في مقاطعة فولغا أنه يأخذ في الاعتبار أن السيد تيموفييف يعاني من أمراض مزمنة ولكنه حكم عليه مع ذلك بالسجن لمدة 12 سنة.

13- ووفقاً للادعاءات التي أدلى بها المصدر، واجه محامو السيد تيموفييف الاضطهاد بسبب قمع المعارضة خلال الفترة التي سبقت النزاع المسلح في أوكرانيا، مما أعاق قدرتهم على تمثيله بصورة مناسبة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2021، رفع المدعون العامون الروس دعاوى قضائية لإغلاق منظمات غير حكومية بسبب مزاعم انتهاك قانون "الوكلاء الأجانب". وقد أدانت المنظمات الدولية والمجتمع المدني الدعاوى القضائية على نطاق واسع. وطُرد محامو السيد تيموفييف من مكاتبهم في تشرين الأول/أكتوبر 2022، عندما أمرت محكمة روسية بأن يصبح المبنى ملكاً للدولة.

'3' التحليل القانوني والادعاءات

(أ) الفئة الأولى

14- يدعي المصدر أن احتجاز السيد تيموفييف تعسفي بموجب الفئة الأولى، لأنه لا يوجد أساس قانوني أو مبرر لذلك وأن الحكومة استخدمت قوانين غامضة أو فضفاضة لمحاكمته.

15- ووفقاً للمصدر، فإن المادة 205-5 من القانون الجنائي للاتحاد الروسي غامضة وفضفاضة للغاية بحيث لا توفر أساساً قانونياً لإدانة السيد تيموفييف. ويحظر هذا الحكم المشاركة في "جماعات إرهابية" على النحو المحدد في القانون الروسي. وفي عام 2003، صنفت المحكمة العليا للاتحاد الروسي حزب التحرير جماعة إرهابية، على الرغم من أنها لم تجد أن حزب التحرير قد ارتكب أي هجمات إرهابية أو كان يخطط لها. ويجرم القانون الروسي جميع الأعمال المتعلقة بحزب التحرير، بغض النظر عن صلتها بنشاط إرهابي فعلي. وبموجب المادة 205-5، يواجه الأشخاص الذين يزعم أنهم شاركوا في حزب التحرير عقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن 10 سنوات ولا تزيد عن 20 سنة. وهذه العقوبة أطول بكثير من العقوبة على جريمة القتل، التي يُعاقب عليها، بموجب المادة 105-1، بالسجن لمدة لا تقل عن 6 سنوات ولا تزيد عن 15 سنة، والعقوبة على جريمة الاغتصاب، التي يُعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن 3 سنوات ولا تزيد عن 6 سنوات.

16- وقد وجد مركز أبحاث روسي بارز أن تصنيف حزب التحرير منظمة إرهابية غير قانوني لأنه لم يكن مرتبطاً بأي نشاط إرهابي في الاتحاد الروسي. ومنذ عام 2003، تعرض أكثر من 340 شخصاً، بمن فيهم العديد من تتار القرم، للاضطهاد في أعقاب النزاع المسلح في أوكرانيا، وسُجنوا في روسيا وشبه جزيرة القرم لانخراطهم في حزب التحرير، وحكم عليهم بالسجن لمدد تصل إلى 24 سنة. وقد أدان الأمين العام[2] ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تلك الأحكام[3].

17- وقد شددت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب على أن المعايير الدولية تقتضي التحق في سياق التدابير الجنائية للتصدي للإرهاب أو "التطرف" من وجود صلة مباشرة وواضحة بين الفعل، بما في ذلك الفعل الصريح، والخطر الفعلي والموضوعي للأعمال الإرهابية[4]. ويدعي المصدر أن المادة 205-5 لا تشترط مثل هذه الصلة. وعلاوة على ذلك، لا تتضمن المادة 205-5 أي عنصر صريح يشترط على الحكومة إثبات نية الجناة، مثل نية الترويج لمحتوى متطرف أو نية الترويج للعنف.

(2) A/74/276، الفقرة 35 و A/HRC/44/21، الفقرة 36.

(3) A/HRC/39/CRP.4، الفقرتان 30 و41.

(4) A/HRC/43/46/Add.1، الفقرة 14.

(ب) الفئة الثانية

18- وفقاً للمصدر، فإن احتجاز تيموفييف يشكل ضرباً من الحرمان التعسفي من الحرية يندرج ضمن الفئة الثانية، لأنه ناتج عن ممارسة الحقوق الأساسية المتمثلة في حرية التعبير وحرية التجمع.

19- ويدعي المصدر أن إدانة الحكومة السيد تيموفييف واستمرار احتجازه بسبب أنشطته الدينية يشكل انتهاكاً لحقه في الحرية الدينية. ومشاركته كمتدرب في حزب التحرير محمية بموجب المادة 18(1) من العهد، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

20- ومشاركة السيد تيموفييف في اجتماعات حزب التحرير والدروس التي يقدمها محمية بموجب الفقرة 1 من المادة 18 من العهد. وتحمي هذه المادة حرية اختيار الزعماء الدينيين والمعلمين والحق في اعتناق معتقدات أو تبنيها. وسعى السيد تيموفييف إلى استكشاف معتقدات دينية من خلال حضور لقاءات دينية لحزب التحرير. وقد حضر دروساً درس فيها الطلاب كتاب *"نظام الإسلام"*، الذي يحتوي على أصول الدين الإسلامي والفلسفة السياسية لحزب التحرير. وكان السيد تيموفييف متدرباً بموجب قواعد حزب التحرير. واقتصرت دراساته على أساسيات الإسلام. ولم يؤد اليمين لحزب التحرير ولم يوزع منشورات محظورة.

21- وبموجب المادة الفقرة 3 من المادة 18، لا تخضع حرية إظهار الفرد دينه أو معتقده إلا للقيود التي "يقررها القانون" وتقتضيها "حماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم الأساسية". ولا ينطبق أي من القيود المسموح بها في المادة 18 في هذه القضية، وبالتالي فإن استمرار احتجاز السيد تيموفييف يشكل انتهاكاً للمادة 18.

22- ويجب أن يحدد القانون القيود المسموح بها بموجب الفقرة 3 من المادة 18. ويدعي المصدر أن الادعاءات والتهم الغامضة تشير إلى احتمال أن الدولة تقيد بصورة غير قانونية الحقوق المحمية للفرد. وقد شددت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب على أن المعايير الدولية تقتضي بوضوح التحق في سياق التدابير الجنائية للتصدي للإرهاب من وجود صلة مباشرة وواضحة بين الفعل والخطر الموضوعي للضرر[5]. وحكم على السيد تيموفييف بالسجن لمدة 12 سنة بموجب المادة 205-5 من القانون الجنائي للاتحاد الروسي لمجرد انتمائه إلى حزب التحرير. ويُزعم أن المادة 205-5 غامضة وفضفاضة ولا تقتضي وجود أي صلة موضوعية بالإرهاب. وتفيد التقارير بأن الحكومة وجهت الاتهام إلى السيد تيموفييف وأدانته بموجب المادة 205-5 دون ادعاء أي صلة له بالإرهاب أو بضرر فعلي.

23- ووفقاً للمصدر، فإن الحكومة لم تقدم أساساً قانونياً لسجن السيد تيموفييف وقيّدت حقه في المجاهرة بدينه استناداً إلى ادعاءات غير محددة بممارسة الإرهاب. وقد عوقب بموجب المادة 205-5، وهي مادة قانونية فضفاضة لمكافحة الإرهاب تستخدم مصطلحات غامضة. واستند احتجازه إلى تفسير للقانون بأثر رجعي لم يكن موجوداً عندما ترك السيد تيموفييف حزب التحرير. ويُزعم أن احتجازه يستند إلى قانون غامض طُبق بشكل فضفاض.

24- ولم يكن للسيد تيموفييف ولا لحزب التحرير أي ارتباط بأي شكل من أشكال العنف أو التهديد به، تاريخياً أو خلال الفترة التي حضر فيها الاجتماعات. ويقتضي القانون الدولي وجود صلة واضحة بين الأفعال الدينية المحمية والعنف لتبرير القيود المسموح بها بموجب المادة 18. ويذكر المصدر بأن الفريق العامل خلص إلى حدوث انتهاكات للمواد 18 و19 و21 و25 من العهد بعد سجن شخص لإدلائه

(5) المرجع نفسه.

بخطاب عام خلال تجمع تحول إلى احتجاج عنيف[6]. وتفيد التقارير بأن الانتهاكات في قضية السيد تيموفييف أكثر خطورة، لأنه لم يدع علناً لآرائه أو آراء حزب التحرير. وفي هذه القضية، لا يوجد دليل على أي ضرر سببته مشاركة السيد تيموفييف المحدودة في حزب التحرير.

25- ويُزعم أن الحكم بالسجن لمدة 12 سنة على السيد تيموفييف، وهو ضعف الحكم المعتاد على جريمة الاغتصاب في الاتحاد الروسي، غير متناسب أو ضروري لتجنب أي إضرار بحقوق الآخرين. ولم تربط الحكومة أفعاله بأي ضرر موضوعي من أجل توجيه الاتهام إليه وإدانته. وكان السيد تيموفييف قد ترك المجموعة طوعاً قبل ستة أشهر من اعتقاله. وكان السيد تيموفييف يبلغ من العمر 19 عاماً عندما حضر الدروس الإسلامية التي ينظمها حزب التحرير، وكان ويعاني من أمراض مزمنة يرجح أن تتفاقم بسبب السجن.

26- ووفقاً للمصدر، فإن استمرار سجن السيد تيموفييف لا يخدم أي غرض مشروع. ويُزعم أن الحكم بالسجن لمدة 12 سنة على السيد تيموفييف يتجاوز بكثير أي غرض مزعوم من أغراض السلامة العامة ولا يتناسب مع مشاركته المحدودة في حزب التحرير. ولهذه الأسباب، يدعي المصدر أن احتجاز السيد تيموفييف يشكل انتهاكاً للفقرة 1 من المادة 18 من العهد.

27- ويدعي المصدر أن إدانة الحكومة السيد تيموفييف واستمرار احتجازه يشكلان انتهاكاً لحقه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات. فمشاركته في حزب التحرير كمتدرب محمية بموجب الفقرة 2 من المادة 19 والفقرة 1 من المادة 22 من العهد.

28- والحق في حرية التعبير، كما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 19 من العهد، غير مقيد من حيث الشكل أو الموضوع. وكما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن هذا الحق "يشمل الإعراب بأي شكل من الأشكال عن الأفكار والآراء التي يمكن نقلها إلى آخرين وتلقّيها". ومن ضمن ذلك التعبير الثقافي والفني والتدريس والخطاب الديني[7]. واقتصرت مشاركة السيد تيموفييف في حزب التحرير على حضور اجتماعات الإرشاد الديني، وتبادل الأخبار وحفلات الشاي التي تُناقش خلالها القضايا السياسية والدينية. وكانت تلك الاجتماعات لأغراض تعليمية بحتة: تعلم أساسيات الإسلام ومناقشة الأحداث الجارية. وتندرج أفعاله، التي قيل إنها اقتصرت على التماس المعلومات ونقلها، في إطار الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات على النحو الذي تكفله المادتان 19 و22 من العهد.

29- ووفقاً للفقرة 3 من المادة 19 من العهد، لا يجوز للحكومة تقييد حرية التعبير إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية حقوق الآخرين أو سمعتهم ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وتُقيّد حرية تكوين الجمعيات للأسباب نفسها. ويدعي المصدر أن الحكومة لم تراع هذا الشرط.

30- وتسمح المادة 19 من العهد بتقييد حرية التعبير عندما يكون ذلك ضرورياً لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. وبالمثل، تسمح المادة 22 بتقييد حرية تكوين الجمعيات عند يكون ذلك ضرورياً لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ويتعين أن يكون التقييد متوافقاً مع المعيارَيْن الصارمين المتمثلَيْن في الضرورة والتناسب.

31- ويدعي المصدر أن أفعال السيد تيموفييف لم تنتهك حقوق الآخرين أو سمعتهم. وثمة عتبة عالية لاستيفاء شرط تجاوز الحق في حرية التعبير. ويحمي قانون حقوق الإنسان الحق في التعبير حتى لو اعتبر مسيئاً. وعلى الرغم من أن السيد تيموفييف شجع شخصاً ما على اعتناق الإسلام، فإن أفعاله لا تحرض بأي حال من الأحوال على الكراهية الدينية أو تتعارض مع حق الآخرين في ممارسة دينهم بحرية.

(6) انظر الرأي رقم 2017/91.

(7) CCPR/C/GC/34، الفقرة 11.

32- وتنص الفقرة 3 من المادة 19 على إمكانية فرض قيود على حرية التعبير عندما يكون ذلك ضرورياً لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. ويذكر المصدر بأن الفريق العامل قد فسر هذا الاستثناء تفسيراً دقيقاً، مؤكداً الحق في حرية التعبير حتى في الحالات التي اعتبرت فيها الدولة أن المجموعة المعنية تشكل خطراً[8]. ويدعي المصدر أن حزب التحرير ليس له صلة بالعنف في الاتحاد الروسي. وكانت أعمال السيد تيموفييف خالية تماماً من العنف، وتفيد التقارير بأن الحكومة لم تدع أي صلة له بالعنف الذي ارتكبه آخرون.

33- ويجادل المصدر بأن القانون الدولي يقتضي تبريراً صارماً لاحتجاج الدولة بالاستثناء لدواعي الأمن القومي والنظام العام، حتى في حالات ادعاء وجود نشاط مناهض للدولة[9]. فحزب التحرير لم يدع إلى العنف. ولم تثبت صلة حزب التحرير بالاضطرابات السياسية أو العنف في الاتحاد الروسي، وبالتالي يزعم المصدر أن أي مبرر يتعلق بحماية الأمن القومي يُعد أكثر ضعفاً.

34- وتفيد التقارير بأن الدول والمنظمات غير الحكومية أعربت عن قلقها إزاء تصنيف الاتحاد الروسي لحزب التحرير كمنظمة إرهابية، وإزاء استخدام الاتحاد الروسي للعضوية في حزب التحرير ذريعةً لتبرير القمع والتمييز. وهذا التصنيف للحزب لا يبرر تقييد الحقوق المنصوص عليها في المادة 19 لمن لم يحضروا سوى الاجتماعات السلمية، مثل السيد تيموفييف. ويدعي المصدر أن الحكومة لم تثبت أن احتجاز السيد تيموفييف كان ضرورياً لدرء أي خطر حقيقي على الأمن القومي أو السلامة العامة.

35- ويدعي المصدر أن سجن السيد تيموفييف ليس ضرورياً لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة. وقد فُسر هذا الاستثناء تفسيراً دقيقاً ويقتضي أن تقدم الدولة ادعاءات صريحة. وفي هذه القضية، يُدعى أن أفعال السيد تيموفييف لم تهدد الصحة العامة أو الآداب العامة وأن الحكومة الروسية لم تؤكد أن احتجازه كان ضرورياً لحماية هذه المصالح خلال الإجراءات المحلية. ولهذه الأسباب، يدعي المصدر أن احتجاز السيد تيموفييف يشكل انتهاكاً للفقرة 2 من المادة 19 والفقرة 1 من المادة 22 من العهد.

(ج) الفئة الثالثة

36- يدعي المصدر أن حق السيد تيموفييف في محاكمة عادلة قد انتهك للأسباب التالية: (أ) احتجز رهن المحاكمة لأكثر من 21 شهراً قبل مثوله لأول مرة أمام المحكمة العسكرية في مقاطعة فولغا؛ (ب) احتجز في الحبس الانفرادي دون تدفئة لمدة 14 شهرا؛ (ج) استندت إدانته إلى اعتراف قسري انتزع منه خلال الحبس الانفرادي المطول وإفادة شاهد انتزعت منه تحت التعذيب؛ و(د) استندت الإدانة إلى تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي.

37- وورد أن السيد تيموفييف وضع رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لأكثر من 21 شهراً حتى مثوله لأول مرة أمام المحكمة العسكرية في مقاطعة فولغا في 11 كانون الأول/ديسمبر 2018. وتنص الفقرة 3 من المادة 9 من العهد على ألا يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن ينبغي أن يكون الاستثناء ولأقصر فترة ممكنة. ويزعم أن فترة 21 شهراً كانت طويلة بشكل غير معقول ولا يوجد دليل على أن السلطات نظرت في بدائل[10]. وعليه، فإن احتجازه يشكل انتهاكاً للفقرة 3 من المادة 9 من العهد.

(8) الرأي رقم 2017/78، الفقرة 71.

(9) الرأي 2018/42، الفقرتان 85 و110.

(10) انظر الرأي رقم 2018/52.

38- ويؤكد المصدر على أن السيد تيموفييف احتجز في الحبس الانفرادي دون تدفئة كافية لمدة 14 شهراً. ويُحظر الحبس الانفرادي المطول لأكثر من 15 يوماً متتالياً بموجب القاعدتين 43(1)(ب) و44 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). ووفقاً للقاعدة 45، لا يُستخدم الحبس الانفرادي إلا كخيار أخير ولأقصر فترة ممكنة، ويكون رهناً بمراجعة مستقلة للحالة وبمقتضى تصريح من سلطة مختصة. ووضع السيد تيموفييف في الحبس الانفرادي لأكثر من سنة يشكل انتهاكاً لقواعد نيلسون مانديلا. وعلاوة على ذلك، عندما يستخدم الحبس الانفرادي أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة بغرض الحصول على معلومات أو اعترافات، فإنه يشكل انتهاكاً للحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو الحق المنصوص عليه في المادتين 1 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمادة 7 من العهد[11]. ويُزعم أن أقوال المحقق أثناء الاستجواب، التي أكد فيها أن السيد تيموفييف سوف يتعفن في الحبس الانفرادي، واعتراف السيد تيموفييف لاحقاً، يبينان أنه وضع في الحبس الانفرادي بغرض إجباره على الاعتراف.

39- ويدعي المصدر أن السيد تيموفييف أجبر على التوقيع على اعتراف وأن إدانته استندت إلى أدلة انتزعت تحت التعذيب. وأكره السيد تيموفييف على الاعتراف باستخدام الحبس الانفرادي لفترات طويلة وتعرضه للبرد والإيذاء النفسي. وأفيد بأن المحقق شهد في المحاكمة بأنه كان بمفرده مع السيد تيموفييف عندما حصل على الاعتراف، مما يشير إلى عدم وجود محام. واستُخدم شريط الفيديو الخاص باعتراف السيد تيموفييف كدليل على الرغم من اعتراضه. واستندت الإدانة أيضاً إلى أقوال شخص آخر انتزعت منه تحت التعذيب، بما في ذلك وضع أكياس فوق رأسه، واستخدام أوضاع مجهدة، وتعليقه من ذراعيه المكبلتين. وأفيد بأن المحكمة العسكرية في مقاطعة فولغا استخدمت هذه الأقوال أساساً لإدانة السيد تيموفييف، على الرغم من وجود أدلة على تعرضه للتعذيب، استناداً إلى أنها مدعومة بإفادات أخرى. ومع ذلك، فإن "الاعترافات المنتزعة بالإكراه تمس بالدعوى برمتها، بصرف النظر عما إذا توافرت أدلة أخرى لدعم الحكم الصادر في القضية أم لا"[12]. ويرى المصدر أن اعتراف السيد تيموفييف القسري ينتهك الحق في عدم إكراهه على الاعتراف بالذنب بموجب المادة 14(3)(ز) من العهد، كما أن قبول الاعتراف القسري كدليل إلى جانب إفادة منتزعة تحت التعذيب يشكل انتهاكاً للحق في افتراض البراءة بموجب المادة 14(2) من العهد.

40- ويجادل المصدر بأن الانتهاكات المذكورة أعلاه لحق السيد تيموفييف في محاكمة عادلة، بما في ذلك الحبس الانفرادي لأكثر من سنة، والاعتراف القسري، والاعتماد على أدلة انتزعت عن طريق التعذيب، تجعل احتجازه تعسفياً يندرج تحت الفئة الثالثة.

41- وبالإشارة إلى المادة 15 من العهد والفقرة 2 من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يدعي المصدر أن احتجاز السيد تيموفييف ينتهك مبدأ عدم رجعية القوانين. أولاً، طبقت الحكومة شرط الإبلاغ عن الانتماء لمنظمة إرهابية، الذي لم يكن موجوداً عندما أنهى السيد تيموفييف مشاركته في حزب التحرير. وثانياً، طبقت الحكومة تعريفاً لـ "المشاركة" في منظمة إرهابية أوسع مما كان موجوداً وقت عضويته في حزب التحرير. وثالثاً، صدر بحق السيد تيموفييف حكم بالسجن لمدة أطول مما كان مسموحاً به وقت مشاركته المزعومة في حزب التحرير. كما يضمن دستور الاتحاد الروسي حق الشخص في عدم سجنه بموجب قانون يطبق بأثر رجعي.

(11) انظر A/66/268. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 156/68، الفقرة 28؛ والوثيقة E/CN.4/2004/3/Add.2، الفقرات 54-55.

(12) انظر الرأي رقم 2018/52 انظر أيضاً الرأي رقم 2021/85.

42- ووفقاً للمعلومات الواردة، حددت المحاكم الروسية شروطاً جديدة للتخلي عن المنظمات الإرهابية لم تكن موجودة عندما ترك السيد تيموفييف حزب التحرير. وعليه، فإن تطبيق القانون في قضية السيد تيموفييف كان بأثر رجعي أو أن القانون نفسه كان غامضاً للغاية بحيث لا يسمح بمراعاة الأصول القانونية. والمادة 205-5 من القانون الجنائي للاتحاد الروسي تسقط المسؤولية عن الذين ينهون طوعاً عضويتهم في منظمة إرهابية. ولا يتطلب هذا الحكم من الشخص اتخاذ تدابير محددة لإعفائه من المسؤولية الجنائية، على النقيض من بعض الأحكام الأخرى في القانون الجنائي، التي تفرض مثل هذه القيود. فعلى سبيل المثال، فإن المادة 205-4، المتعلقة بالجماعات الإرهابية التي تتآمر لارتكاب جرائم محددة، تشترط على أي مشارك سابق في جماعة إرهابية أن يبلغ عن وجودها لكي يُعفى من المسؤولية. والمادة 205-3 المتعلقة بالتدريب على ارتكاب جرائم الإرهاب أو غيرها من الجرائم، تشترط على أي شخص شارك في التدريب إبلاغ السلطات عنه من أجل حماية نفسه من الملاحقة القضائية. وتفيد التقارير بأن المادة 205-5 لا تتضمن شروطاً مماثلة. ومع ذلك، ذكرت المحكمة العسكرية في مقاطعة فولغا في حكمها بشأن السيد تيموفييف أن إنهاء مشاركته طوعاً في الحزب يشترط عليه إبلاغ وكالات إنفاذ القانون أو غيرها من سلطات الدولة. وبما أن السيد تيموفييف لم يفعل ذلك، فإن الأحكام الواردة في الملاحظة الملحقة بالفقرة 2 من المادة 205-5 من القانون الجنائي لم تنطبق عليه. وأكدت المحكمة العليا أنه لم يبلغ السلطات ووكالات إنفاذ القانون بإنهاء مشاركته طوعاً في الحزب.

43- غير أن المصدر يدعي أن تخلي السيد تيموفييف طوعاً عن حزب التحرير كان كافياً للوفاء بمقتضيات المادة 205-5، وفقاً لتفسيرها وقت إلقاء القبض عليه. وفي تموز/يوليه 2016، توقف السيد تيموفييف عن حضور فعاليات حزب التحرير ولم يلتزم بقوانينه الدينية. ومع ذلك، ورد في كانون الأول/ديسمبر 2017 أن الدائرة العسكرية التابعة للمحكمة العليا للاتحاد الروسي أعادت تفسير المادة 205-5 لمطالبة أي شخص يحاول التخلي عن عضويته في منظمة تعتبر إرهابية بإبلاغ السلطات بذلك. ولم يكن السيد تيموفييف على علم وقتها بأنه مطالب بهذا الإجراء. وتندرج إعادة تفسير القانون القائم تحت مبدأ عدم رجعية القوانين: فبموجب المعايير الدولية، فإن إعادة تفسير القانون من أجل فرض جزاءات إضافية كبيرة على المدعى عليهم في قضايا جنائية تعتبر تطبيقاً للقانون بأثر رجعي.

44- والقانون الذي يمكن إعادة تفسيره من أجل فرض شروط بأثر رجعي وغير متوقعة على المدعى عليهم في قضية جنائية يشكل انتهاكاً لإجراءات المحاكمة وفق الأصول القانونية لأنه يكون على درجة من الغموض لا تتيح الإخطار بصورة كافية[13]. ويذكر المصدر بأن الفريق العامل اعتبر أن الاحتجاز بموجب قانون لمكافحة الإرهاب لا يتضمن صراحة عبارات تحظر الفعل الذي اتهم صاحب الشكوى بارتكابه، يشكل انتهاكاً للمادة 15 من العهد. وشدد الفريق العامل على أن "الأحكام الغامضة التي يكون تطبيقها فضفاضاً تتعارض مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة بإقامة العدالة الجنائية"[14]. وفي هذه القضية، يزعم أن إعادة تفسير الصياغة الغامضة للمادة 205-5 بأثر رجعي لاشتراط إخطار سلطات إنفاذ القانون، تشكل انتهاكاً لمبدأ الشرعية بموجب المادة 15 من العهد.

45- ويدعي المصدر أن المحاكم الروسية انتهكت مبدأ عدم رجعية القوانين عندما طبقت تعريفاً لمصطلح "المشاركة" في منظمة إرهابية أوسع نطاقاً مما كان عليه الحال عندما كان السيد تيموفييف منخرطاً في حزب التحرير. وفي ذلك الوقت، لم يكن الحكم العام للمحكمة العليا بشأن الجرائم الإرهابية يعرّف "المشاركة في منظمة إرهابية" بل عرّف فقط "المشاركة في جماعة مسلحة غير مشروعة".

(13) الرأي رقم 2017/88.

(14) الرأي رقم 2016/9، الفقرة 40. انظر أيضاً الرأي رقم 2017/56

ولم تشمل هذه المشاركة مسألة التدريب. وبدلاً من ذلك، اقتصر التعريف على أنشطة مثل أداء اليمين، والتوقيع أو إعطاء موافقة شفوية، واستلام زي رسمي أو أسلحة، وتدريب الأعضاء، وبناء مساكن مؤقتة، ومختلف الهياكل والحواجز، وطهي الطعام، وإدارة مزرعة لتوفير المواد الغذائية اللازمة في مواقع تابعة لتشكيل مسلح غير قانوني. وتفيد التقارير بأن السيد تيموفييف لم ينخرط قط في أي من هذه الأنشطة. واقتصرت مشاركته على حضور محاضرات ومناقشات وحفلات شاي. ولم يكن عضواً كامل العضوية في المنظمة. وتلقى التدريب فقط وترك المنظمة طواعية قبل القيام بأي أنشطة يمكن اعتبارها "مشاركة" بموجب التعريف الساري أثناء مشاركته.

46- وطبقت المحكمة العسكرية في مقاطعة فولغا تعريفاً للمشاركة في منظمة إرهابية وضع بعد أن توقف السيد تيموفييف طوعاً عن أي مشاركة في حزب التحرير. وعلى وجه التحديد، أفيد بأن المحكمة استخدمت تعريف المشاركة في منظمة إرهابية الوارد في الفقرة 22-7 من الحكم العام المعدل للمحكمة العليا بشأن الجرائم الإرهابية. ويُزعم أن هذا التعريف نشر في تشرين الثاني/نوفمبر 2016، بعد أربعة أشهر من انتهاء مشاركة تيموفييف في حزب التحرير. ويوسع التعريف الجديد نطاق أنواع الأنشطة التي يمكن اعتبارها "مشاركة"، بما في ذلك أنشطة التدريب. ولأن مسألة التدريب لم تُدرج في تعريف المشاركة في منظمة إرهابية إلا بعد أن ترك السيد تيموفييف حزب التحرير طوعاً، فإنه لم يكن يدرك أن أفعاله غير قانونية. ويدعي المصدر أن تطبيق التعريف الجديد لـ "المشاركة" بأثر رجعي ينتهك إجراءات المحاكمة وفق الأصول القانونية.

47- ولا يمكن توجيه الاتهام إلى متهم في قضية جنائية بموجب حكم قانوني لم يكن سارياً وقت وقوع الفعل المعني، ويجب تدوين القانون الجنائي وتعريفه بوضوح[15]. ويدعي المصدر أن أفعال السيد تيموفييف لم تكن مجرّمة وقت انخراطه في حزب التحرير، وأن التطبيق بأثر رجعي للحكم العام الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر 2016 حرمه من المحاكمة وفق الأصول القانونية.

48- ويدعي المصدر أن المحاكم الروسية انتهكت مبدأ عدم رجعية القوانين بتطبيقها عقوبة أشد مما كان يسمح به القانون وقت مشاركة السيد تيموفييف في اجتماعات حزب التحرير. وتحظر المادة 15 من العهد فرض عقوبة أشد مما كان سارياً وقت ارتكاب الفعل. وفي الوقت الذي كان فيه منخرطاً في حزب التحرير، كان الحد الأدنى الإلزامي للعقوبة على المشاركة في منظمة إرهابية هو 5 سنوات، مع عقوبة قصوى مدتها 10 سنوات[16]. وفي 6 تموز/يوليه 2016، رفع مجلس الدوما في الاتحاد الروسي الحد الأدنى للعقوبة إلى 10 سنوات والحد الأقصى إلى 20 سنة. ويجادل المصدر بأن المحكمة العسكرية في مقاطعة فولغا طبقت الحد الأدنى الإلزامي من العقوبة القصوى بأثر رجعي، فحكمت على السيد تيموفييف بالسجن لمدة 12 سنة.

49- وبتطبيق عقوبة أطول بأثر رجعي، يُزعم أن المحكمة العسكرية في مقاطعة فولغا قد انتهكت المادة 15 من العهد. وقد عُدّل نظام إصدار الأحكام المعمول به في روسيا بعد الجريمة المزعومة، وأدى التغيير إلى تفاقم أوضاع المدعى عليهم. وحكم على السيد تيموفييف بالسجن لمدة 12 سنة، وهو أعلى من الحد الأقصى للعقوبة البالغ 10 سنوات بموجب نظام العقوبات الذي كان قائماً عندما كان المذكور منخرطاً في حزب التحرير. وعلى الرغم من أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبلت في بعض الأحيان بإعادة إصدار الأحكام بأثر رجعي، فإنها لم تفعل ذلك إلا عندما كان ذلك يؤدي إلى *تخفيض* العقوبة بأثر

(15) الآراء رقم 2012/56، الفقرة 13؛ ورقم 2011/28، الفقرتان 12 و32؛ ورقم 2011/65، الفقرة 23.

(16) القانون الاتحادي بشأن التعديلات المدخلة على القانون الجنائي للاتحاد الروسي وقانون الإجراءات الجنائية للاتحاد الروسي من أجل وضع تدابير إضافية لمكافحة الإرهاب وضمان السلامة العامة، 6 تموز/يوليه 2016، رقم FZ-375، المادة 1(18)(أ).

رجعي بدلاً من *رفعها*. وخلصت اللجنة إلى أن فرض عقوبة على أساس تطبيق القانون بأثر رجعي يجوز بموجب المادة 15 إذا كان تطبيق المحكمة للقانون بأثر رجعي *يخفض* العقوبة[17]. ويشكل فرض عقوبة أشد بأثر رجعي انتهاكاً للمادة 15 من العهد.

(ب) ردّ الحكومة

50- في 19 تموز/يوليه 2023، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى حكومة الاتحاد الروسي في إطار إجرائه العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن توافيه بمعلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد تيموفييف بحلول 18 أيلول/سبتمبر 2023. كما طلب الفريق العامل إلى الحكومة توضيح الأحكام القانونية التي تبرر احتجازه، فضلاً عن مدى توافق احتجازه مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدّقت عليها الدولة. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان السلامة البدنية والعقلية للسيد تيموفييف.

51- ويأسف الفريق العامل لأنه لم يتلق رداً من الحكومة على هذه الرسالة. ولم تطلب الحكومة تمديد الأجل المحدد لردها، على النحو المنصوص عليه في أساليب عمل الفريق العامل.

2- المناقشة

52- نظراً لعدم ورود ردّ من الحكومة، قرّر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

53- ولتحديد ما إذا كان احتجاز السيد تيموفييف تعسفياً أم لا، يضع الفريق العامل في اعتباره المبادئ التي أرساها في اجتهاداته لمعالجة المسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالقانون الدولي يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[18]. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدّمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

(أ) الفئة الأولى

54- سينظر الفريق العامل أولاً فيما إذا وقعت انتهاكات تندرج تحت الفئة الأولى، التي تتعلق بسلب الحرية دون أي أساس قانوني. ويدعي المصدر أن السيد تيموفييف احتجز رهن المحاكمة لأكثر من 21 شهراً قبل مثوله لأول مرة أمام المحكمة العسكرية في مقاطعة فولغا. وخلال تلك الفترة، وضع في الحبس الانفرادي دون تدفئة لمدة 14 شهراً.

55- ويذكّر الفريق العامل برأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك باستنتاجاته المتكررة، ومفادها أن الاحتجاز السابق للمحاكمة يجب أن يكون الاستثناء وليس القاعدة، وينبغي أن يؤمر به لأقصر فترة ممكنة، وأن يستند إلى تحليل فردي يكون معقولاً وضرورياً مع أخذ جميع الظروف في الاعتبار، لأغراض منها منع الفرار والتدخل أو التلاعب بالأدلة أو تكرار ارتكاب الجريمة. ويجب أن تنظر المحاكم فيما إذا كانت بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة كفيلة بأن تجعل الاحتجاز غير ضروري في الحالة المعنية. وفي هذه القضية، يخلص الفريق العامل إلى عدم وجود تحديد فردي لظروف السيد تيموفييف، ونتيجة لذلك، فقد افتقر احتجازه إلى الأساس القانوني وأُمر به على نحو انتهك المادة 9(3) من العهد، والمادة 9 من

(17) CCPR/C/97/D/1425/2005.

(18) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبدأين 38 و39 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويوضح احتجازه المطول قبل المحاكمة أهمية هذا المبدأ القانوني الأساسي للحرية الشخصية.

56- واستناداً إلى المعلومات الواردة من المصدر ومفادها أنه احتجز رهن المحاكمة لأكثر من 21 شهراً قبل مثوله لأول مرة أمام المحكمة العسكرية في مقاطعة فولغا، يبدو أن السيد تيموفييف لم يتمكن من ممارسة حقه بفعالية في الطعن في احتجازه حتى يتسنى لمحكمة البت دون إبطاء في شرعيته وفقاً للفقرة 4 من المادة 9 من العهد. والرقابة القضائية على الاحتجاز ضمانة أساسية للحرية الشخصية[19] وهي ضرورية لضمان أن يكون للاحتجاز أساس قانوني. وبالنظر إلى أنه لم يتمكن من الطعن في احتجازه، فقد انتُهك أيضاً حقه في سبيل انتصاف فعال، المكفول بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة 3 من المادة 2 من العهد.

57- ويدعي المصدر أيضاً أن احتجاز السيد تيموفييف ينتهك مبدأ عدم رجعية القوانين لأن أفعاله لم تكن مجرّمة وقت انخراطه في حزب التحرير، وأن التطبيق بأثر رجعي للحكم العام الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر 2016 حرمه من إجراءات المحاكمة وفق الأصول القانونية. أولاً، طبقت الحكومة شرط الإبلاغ عن الانتماء لمنظمة إرهابية، الذي لم يكن موجوداً عندما ترك السيد تيموفييف حزب التحرير. وثانياً، طبقت الحكومة تعريفاً لـ "المشاركة" في منظمة إرهابية أوسع مما كان موجوداً وقت عضويته في حزب التحرير. وثالثاً، صدر بحق السيد تيموفييف حكم بالسجن لمدة أطول مما كان مسموحاً به وقت مشاركته المزعومة في حزب التحرير.

58- ويلاحظ الفريق العامل أن مبدأ الشرعية (لا عقوبة إلا بنص) ضمانة أساسية تشمل[20]:

(أ) مبدأ عدم رجعية القوانين (مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص سابق)؛

(ب) مبدأ حظر القياس (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص محدد)؛

(ج) مبدأ اليقين (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص يقين)؛

(د) حظر الأحكام الجنائية غير المدونة، أي غير المكتوبة، أو التي يبتدعها القاضي (لا جريمة ولا عقوبة بغير نص مكتوب).

59- ومبدأ "لا جريمة إلا بنص يقين" يضمن "عدم جواز معاقبة أي مدعى عليه تعسفاً أو بأثر رجعي من قبل الدولة[21]"، مما يعني أنه "لا يمكن أن يكون الشخص [...] مدان بموجب قانون عقوبات يصدر بأثر رجعي لتجريم فعل أو امتناع سابق عن فعل"[22]. ويذكر الفريق العامل بأن مبدأ لا جريمة إلا بنص ينص على أنه لا ينبغي إدانة أي شخص بموجب قانون جنائي لم يكن سارياً عند وقوع الأفعال أو أوجه القصور. وبناء على ذلك، لا يعاقب القانون على فعل إلا إذا كان، عند ارتكابه، موضوع قانون جنائي مكتوب وساري المفعول ودقيق ومرتبط بعقوبة محددة بما فيه الكفاية[23]. ولا يمكن توجيه الاتهام إلى متهم

(19) A/HRC/30/37، الفقرة 3.

(20) الرأي رقم 2018/10، الفقرة 50.

(21) الرأي رقم 2017/20، الفقرة 49.

(22) المرجع نفسه.

(23) الرأي رقم 2018/10، الفقرة 50.

في قضـــية جنائية بموجب حكم قانوني لم يكن ســـارياً وقت وقوع الفعل المعني، ويجب تدوين القانون الجنائي وتعريفه بوضوح[24].

60- واعتبر الفريق العامل أن الاحتجاز بموجب قانون مكافحة الإرهاب، الذي لا يتضـمن صـراحة لغة تحظر الفعل الذي اتهم صاحب الشكوى بارتكابه، يشكل انتهاكاً للمادة 15 من العهد. وشدد على أن "الأحكام الغامضـة التي يكون تطبيقها فضـفاضـاً تتعارض مع قواعد القانون الدولي ذات الصـلة بشـأن إقامة العدالة الجنائية"[25]. والقانون الذي يمكن إعادة تفسيره من أجل فرض شروط بأثر رجعي وغير متوقعة على المدعى عليهم في قضـية جنائية يشـكل انتهاكاً لإجراءات المحاكمة وفق الأصـول القانونية لأنه يكون على درجة من الغموض لا تتيح الإخطار بصورة كافية[26]. وخلص الفريق العامل أيضاً إلى أن تطبيق القوانين السارية بأثر رجعي على أفعال "لم تكن تشـكل جرائم وقت وقوعها" يشـكل انتهاكاً صـريحاً للحق في "مراعاة الأصـول القانونية والمبدأ المعترف به في القانون الجنائي المتمثل في عدم وجود عقوبة إلا بنص"[27].

61- ويدفع المصـدر أيضـاً بأن السـيد تيموفييف حكم عليه بالسـجن لمدة أطول مما كان مسـموحاً به وقت انخراطه المزعوم في حزب التحرير. وتحظر المادة 15(1) من العهد فرض عقوبة أشـد من العقوبة التي كانت سـارية وقت ارتكاب الجريمة. وقد خلصـت اللجنة المعنية بحقوق الإنسـان إلى حدوث انتهاك للمادة 15 عندما حكمت المحاكم على شـخص بالسـجن لمدة أعلى مما كانت عليه عند ارتكاب الجرائم المزعومة[28]. وخلص الفريق العامل أيضـاً إلى أن تطبيق القوانين بأثر رجعي الذي يؤدي إلى تمديد العقوبة يشـكل انتهاكاً للفقرة 2 من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان[29]. ويؤكد المصـدر، ولا تنكر الحكومة، أن السيد تيموفييف أدين وحكم عليه بالسجن لمدة 12 سنة، وهي عقوبة تتجاوز العقوبة القصوى البالغة 10 سنوات وقت ارتكاب الجريمة المزعومة. وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن إدانة السـيد تيموفييف واحتجازه، اسـتناداً إلى إعادة تفسـير الصـياغة الغامضـة للمادة 205-5 بأثر رجعي، مما أدى إلى تشـديد العقوبة بأثر رجعي، ينتهكان مبدأ الشـرعية بموجب المادة 15 من العهد والفقرة 2 من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

62- ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن حرمانه من الحرية يفتقر إلى أساس قانوني، ومن ثم فهو إجراء تعسفي يندرج تحت الفئة الأولى.

(ب) الفئة الثانية

63- يدعي المصـدر أن إدانة حكومة الاتحاد الروسـي السـيد تيموفييف واسـتمرار احتجازه بسـبب أنشطته الدينية يشكل انتهاكاً لحقه في الحرية الدينية. واستكشاف السيد تيموفييف للدين من خلال حضور اجتماعات حزب التحرير ودراسة الإسلام حق محمي بموجب الفقرة 1 من المادة 18 من العهد. ويُذكر أن المادة 28 من دستور الاتحاد الروسي تحمي أيضاً حرية الدين.

64- ويذكّر الفريق العامل بأن التزام الاتحاد الروسـي باحترام حرية الوجدان والدين للسـيد تيموفييف مستمد من المادة 18 من العهد. وعلى غرار ما أوضـحته اللجنة المعنية بحقوق الإنسـان في تعليقها العام

(24) الرأي رقم 2012/56، الفقرة 13.

(25) الرأي رقم 2016/9، الفقرة 40؛ انظر أيضاً الرأي رقم 2017/56، الفقرة 67.

(26) انظر الرأي رقم 2017/88.

(27) الرأي رقم 2011/65، الفقرة 23.

(28) CCPR/C/78/D/981/2001، الفقرة 7-4.

(29) الرأي رقم 2022/76، الفقرات 86-88.

رقم 22(1993)، يجوز لكل شخص أن يعرب عن رأيه بصورة علنية أو خاصة، بما في ذلك في المسائل الدينية، استناداً إلى حرية الدين، مقرونة بحرية الفكر والمعتقد (المادة 18) وحرية التعبير (المادة 19)، مع الإشارة إلى أن ممارسة الدين أو العقيدة وتدريسهما يشكلان جزءاً لا يتجزأ من إدارة الجماعات الدينية لشؤونها الأساسية[30]. وعلاوة على ذلك، اعتبرت أنشطة التبشير، ولا سيما الوعظ والصلاة وتنظيم الاجتماعات، من مظاهر الإيمان المشمولة بالحماية، مشيرة إلى أن تنظيم اجتماعات واحتفالات دينية غير تقليدية هو نشاط يحظى بالحماية[31]. ومثلما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ينبغي تفسير الفقرة 4 من المادة 18 تفسيراً دقيقاً ولا يجوز فرض قيود لأغراض تمييزية أو تطبيقها بطريقة تمييزية[32].

65- وقد قرر الفريق العامل أن المادة 18 تحمي المناقشات المتعلقة بالمعتقدات الدينية[33]. ويذكر أيضاً بإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام 1981، الذي يحمي الحق في حرية الفكر والوجدان والدين[34]. وبالإضافة إلى ذلك، يشير الفريق العامل إلى إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لعام 1992، الذي يحمي حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية في إظهار وممارسة دينهم "بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز"[35]. وبناءً على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى وقوع انتهاك للفقرة 1 من المادة 9 من العهد.

66- ويدعي المصدر أن إدانة الحكومة السيد تيموفييف واستمرار احتجازه يشكلان انتهاكاً لحقه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات. وأفيد بأن مشاركته في حزب التحرير كمتدرب اقتصرت على التماس المعلومات ونقلها، دون ممارسة أي نوع من العنف، وتندرج ضمن الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات على النحو الذي تكفله المادتان 19 و22 من العهد. كما أن حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات مكفولة بموجب المادتين 29 و30 من دستور الاتحاد الروسي.

67- وفي غياب رد من الحكومة، يخلص الفريق العامل إلى مصداقية قول المصدر إن مشاركة السيد تيموفييف في حزب التحرير اقتصرت على حضور اجتماعات لأغراض تعليمية بحتة تتمثل في تلقي المشاركين معلومات أساسية عن الإسلام ومناقشة الأحداث الجارية. ولم تقدم الحكومة تبريراً مشروعاً لتقييد حرية التعبير وتكوين الجمعيات بموجب المادتين 19(3) و22(2) من العهد. ويذكر الفريق العامل بأن حرية التعبير، كما تحميها الفقرة 2 من المادة 19، ليست محدودة من حيث الشكل أو الموضوع. ومثلما أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة 11 من تعليقها العام رقم 34(2011)، فإن الحق "يشمل التعبير وتلقي المعلومات المتعلقة بأي شكل من أشكال الأفكار والآراء التي يمكن أن تنقل إلى الآخرين (...) بما في ذلك (...) التعبير الثقافي والفني والتعليم والخطاب الديني".

68- وتنص الفقرة 3 من المادة 19 من العهد على إمكانية تقييد حرية التعبير عندما يكون ذلك ضرورياً لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. ويذكر المصدر بأن الفريق العامل قد فسر هذا الاستثناء تفسيراً دقيقاً، مؤكداً الحق في حرية التعبير حتى في الحالات التي

(30) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22(1993)، الفقرة 4.

(31) المرجع نفسه.

(32) المرجع نفسه، الفقرة 8.

(33) الرأي رقم 2017/62، الفقرة 39.

(34) الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، المادة 1(1).

(35) الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، المادة 2(1).

ترى فيها الدولة أن المجموعة المعنية تشـــكل خطراً. ويزعم أنه لا يوجد دليل على أن احتجاز الســـيد تيموفييف ضروري على وجه التحديد لحماية الأمن القومي أو النظام العام.

69- ويشـــترط القانون الدولي وجود مبررات قوية لاحتجاج الدول بتطبيق اســـتثناءات لدواعي الأمن القومي والنظام العام، حتى في الحالات التي يُدعى فيها وجود نشـاط مناهض للدولة[36]. وشـددت اللجنة المعنية بحقوق الإنســـان على أنه لا يكفي أن تدعي الحكومة تطبيق اســـتثناء في إطار الفئات المذكورة؛ فيجب على الحكومة "أن تثبت بطريقة محددة وفي كل حالة على حدة الطبيعة المحددة للتهديد وضـــرورة الإجراء المعيّن ومدى تناسبه، ولا سيما تحديد الصلة المباشرة والواضحة بين التعبير والتهديد "[37]. ووضع السـيد تيموفييف في السـجن ليس ضـرورياً لحماية حقوق الآخرين أو سـمعتهم، ومن ثم فهو لا يتفق مع المعايير الصارمة للضرورة والتناسب.

70- ويدعي المصدر أن حزب التحرير لم تكن له صلة بالعنف في الاتحاد الروسي. ووفقاً للمصدر، لا تقدم الحكومة أي ادعاءات بشـأن هذه القضـية تفيد بأن السـيد تيموفييف أو حزب التحرير لهما صـلة بالعنف، وبأن الأنشـــطة المعنية كانت ســـلمية تماماً، ولا صـــلة لها بالإرهاب. وعلاوة على ذلك، لم تدع الحكومة وجود صـلة لهما بالعنف الذي ارتكبه آخرون. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسـان أن السـجن بسـبب العضـوية في منظمة محظورة لأنها تهدد نظام الدولة والديمقراطية غير مسـموح به دون إظهار أن الســـجن كـان على وجـه التحـديـد "ضـــروريـاً لـدرء خطر حقيقي على (...) الأمن القومي والنظـام الديمقراطي"[38]. ولم تثبت الحكومة وجود هذا الخطر.

71- ويدفع المصدر كذلك بأن الحكومة لم تقدم أساساً قانونياً لسجن السيد تيموفييف. فقد وجهت إليه تهم وأدين بموجب حكم غامض وفضـفاض من أحكام القانون الجنائي للاتحاد الروسـي. وحكم على السيد تيموفييف بالســـجن لمدة 12 عاماً بموجب المادة 205-5 من القانون الجنائي للاتحاد الروســـي لمجرد انتمائه إلى حزب التحرير. ويحظر الحكم المذكور المشـاركة في "جماعات إرهابية" على النحو المحدد في القانون الروسـي. وفي عام 2003، صـنفت المحكمة العليا للاتحاد الروسـي حزب التحرير جماعة إرهابية، على الرغم من أنها لم تجد أن حزب التحرير قد ارتكب أي هجمات إرهابية أو كان يخطط لها. ويجرم القانون الروســي جميع الأعمال المتعلقة بحزب التحرير، بغض النظر عن صــلتها بنشــاط إرهابي فعلي. ويُزعم أن المادة 205-5 غامضــة وفضــفاضــة ولا تقتضــي وجود أي صــلة موضــوعية بالإرهاب. وتفيد التقارير بأن الحكومة، بتوجيه الاتهام إلى الســـيد تيموفييف وإدانته بموجب المادة 205-5، لم تدع وجود أي صلة له بالإرهاب أو بضرر فعلي.

72- وقد شددت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب على أن المعايير الدولية تقتضـــي التحق في ســـياق التدابير الجنائية للتصـــدي للإرهاب أو "التطرف" من وجود صـــلة مباشـــرة وواضـــحة بين الفعل، بما في ذلك الفعل الصـــريح، والخطر الفعلي والموضـوعي للأعمال الإرهابية[39]. ويدعي المصـدر أن المادة 205-5 لا تشـترط وجود مثل هذه الصـلة وأن الحكومة قلصت حق السيد تيموفييف في المجاهرة بدينه استناداً إلى ادعاءات غير محددة بالإرهاب.

(36) انظر، على سبيل المثال، الرأيين رقم 2017/78، الفقرة 71؛ ورقم 2018/42، الفقرتين 85 و90.

(37) والتعليق العام رقم 34(2011) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 35.

(38) CCPR/C/84/D/1119/2002، الفقرة 7-3.

(39) A/HRC/43/46/Add.1، الفقرة 14.

73- ومثلما ذكر الفريق العامل من قبل، فإن مبدأ الشرعية يقتضي صياغة القوانين بدقة كافية حتى يتمكن الأفراد من الوصول إلى القانون وفهمه وضبط سلوكهم وفقاً لذلك[40]. وتطبيق أحكام غامضة وفضفاضة في هذه القضية يعزز استنتاج الفريق العامل أن سلب السيد تيموفييف حريته يندرج ضمن الفئة الثانية. وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن القوانين قد تكون، في بعض الظروف، غامضة وفضفاضة إلى حد يستحيل معه الاحتجاج بأساس قانوني يبرر سلب الحرية.

74- ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن حرمان السيد تيموفييف من حريته تعسفي يندرج تحت الفئة الثانية وينتهك المواد 18 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 18 و19 و22 من العهد. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد.

(ج) الفئة الثالثة

75- بالنظر إلى استنتاج الفريق العامل الذي يقضي بأن سلب السيد تيموفييف حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، يود الفريق العامل أن يشدد على أنه ما كان ينبغي إجراء أي محاكمة في هذه الظروف. ومع ذلك، فلأن المحاكمة قد عقدت وحكم عليه، فإن الفريق العامل ينظر الآن فيما إن كانت الانتهاكات المزعومة للحق في محاكمة عادلة ووفق الأصول القانونية من الخطورة بحيث تضفي على سلب حريته طابعاً تعسفياً كي تندرج ضمن الفئة الثالثة.

76- ويجادل المصدر بأن انتهاكات حق السيد تيموفييف في محاكمة عادلة، بما في ذلك الحبس الانفرادي لأكثر من سنة، والاعتراف القسري، والاعتماد على أدلة تم الحصول عليها عن طريق التعذيب، تجعل احتجازه تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

77- وأفيد بأن السيد تيموفييف احتجز في الحبس الانفرادي لأكثر من سنة. ويلاحظ الفريق العامل أن فرض الحبس الانفرادي يجب، وفقاً للمادة 45 من قواعد نيلسون مانديلا، أن يكون مصحوباً بضمانات معينة. ويجب عدم استخدام الحبس الانفرادي إلا في حالات استثنائية، كملاذ أخير، ولأقصر فترة ممكنة، ويجب أن يخضع لمراجعة مستقلة وأن يكون قد أذنت به سلطة مختصة. ويُحظر الحبس الانفرادي المطوَّل لمدة تزيد على 15 يوماً متتالية بموجب القواعد 43(1)(ب) و44 و45 من قواعد نيلسون مانديلا. ويذكّر الفريق العامل بأن المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتبرت أن الحبس الانفرادي المطول لمدة تزيد عن 15 يوماً، والذي يتعذر معه معالجة بعض الأضرار النفسية الناجمة عن العزل، يمكن أن يشكل ضرباً من التعذيب وفقاً للمادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[41].

78- وعلاوة على ذلك، يجادل المصدر بأن الزنزانة لم تكن مدفأة بشكل كاف وأن السيد تيموفييف تعرض لإساءة لفظية من جانب المحققين وتعرض للتهديد من قبل مدير مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة رقم 5، الذي أخبره بأنه سوف يتعفن في الحبس الانفرادي. وزُعم أنه أجبر على التوقيع على اعتراف باستخدام العزلة المطولة والتعرض للبرد والإيذاء النفسي. ولم يكن هناك محام أو شهود عندما سُجل

(40) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2017/41، الفقرات 98-101. انظر أيضاً الرأي رقم 2018/62، الفقرات 57-59. والتعليق العام رقم 35(2014) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحرية والأمن الشخصي، الفقرة 22.

(41) A/63/175، الفقرة 56؛ A/66/268، الفقرة 61؛ وقرار الجمعية العامة 156/68؛ وA/56/156، الفقرتان 14 و39(و)؛ والتعليق العام رقم 35(2014) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 35.

اعترافه. وبالإشـــارة إلى هذه الملاحظات، يذكر الفريق العامل بأن إســـاءة المعاملة هذه تنتهك فيما يبدو الحظر المطلق للتعذيب، وهو قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي. ويحيل الفريق العامل هذه الحالة إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب لمواصلة النظر فيها.

79- ويرى الفريق العامل أن هذه الانتهاكات قوضـت إلى حد كبير قدرة السـيد تيموفييف على الدفاع عن نفسه في الإجراءات القضائية[42]. والحق في عدم الخضوع للتعذيب حق منصوص عليه في المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان والمادة 7 من العهد[43]. وســـبق أن خلص الفريق العامل إلى أنه عندما لا يكون بمقدور شـــخص تعرض للتعذيب إعداد دفاع مناســـب في محاكمة تَحترم المســـاواة بين الطرفين، فإن ذلك يعتبر انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة[44]. ويرى الفريق العامل أن المعاملة المذكورة وظروف الاحتجاز هذه قد شـــكلت انتهاكاً للقواعد 1 و13 و21 و22(1) و23(1) من قواعد نيلســـون مانديلا، وأثرت في قدرة السيد تيموفييف على إعداد دفاعه، وعرضـت للخطر مبدأ المسـاواة بين الطرفين، وانتهكت حقه في محاكمة عادلة[45].

80- ولا تُقبل الاعترافات التي يُدلى بها في غياب محام أدلةً في الإجراءات الجنائية[46]. ونتيجة لذلك، انتهك حق السيد تيموفييف في افتراض براءته بموجب الفقرة 2 من المادة 14 من العهد وعدم إكراهه على الاعتراف بالذنب بموجب القرة 3(ز) من المادة 14 من العهد، كما انتُهك المبدأ 21 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشـخاص الذين يتعرضـون لأي شـكل من أشـكال الاحتجاز أو السـجن، التي تحمي المحتجز من تجريم نفســـه أو الإدلاء باعترافات قســـرية: "يحظر اســـتغلال حالة الشـــخص المحتجز أو المســـجون اســـتغلالاً غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفســـه بأية طريقة أخرى أو الشـهادة ضـد أي شـخص آخر". وعلاوة على ذلك، فإن المدعي العام ملزمٌ بالتحقيق في التعذيب والاعترافات القســـرية والإبلاغ بها، وفقاً للمبدأين التوجيهيين 12 و16 من المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء الادعاء العام[47]. وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر أن شاهد الادعاء الرئيسي شهد أيضـــاً بأن المعلومات التي أدلى بها أثناء الاحتجاز الســـابق للمحاكمة قد انتزعت تحت التعذيب. واحتجز نتيجة لذلك في الحبس الانفرادي وورد أنه أصـيب بانهيار عصـبي ونقل إلى المسـتشـفى بسـبب التعذيب البدني والنفسي. وبالإشارة إلى ذلك، يلاحظ الفريق العامل أنه قد خلص إلى أن قبول أدلة من أطراف ثالثة انتزعت تحت التعذيب يشكل أيضاً انتهاكاً للفقرة 3(ز) من المادة 14 من العهد[48].

81- ووفقاً للادعاءات التي أدلى بها المصـدر، واجه محامو السـيد تيموفييف الاضـطهاد في خضـم قمع المعارضـــة خلال الفترة التي ســـبقت النزاع المســـلح في أوكرانيا، مما أعاق قدرتهم على تمثيله تمثيلاً كافياً. وطُرد محامو السـيد تيموفييف من مكاتبهم في تشـرين الأول/أكتوبر 2022، عندما أمرت محكمة روسـية بأن يصـبح المبنى ملكاً للدولة. ويذكر الفريق العامل بأنه ينبغي أن يكون المستشـار القانوني قادراً على أداء مهـامـه بفعـاليـة واســـتقلاليـة، دون خوف من الانتقـام أو التـدخـل أو التخويف أو العرقلـة

(42) A/HRC/30/37، الفقرات 12 و15 و67 و71.

(43) انظر أيضاً القاعدة 1 من قواعد نيلسون مانديلا، والمادة 10(1) من العهد، والمبدأ 6 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

(44) الرأيان رقم 2019/32، الفقرة 42؛ ورقم 2022/20، الفقرة 104.

(45) الرأي رقم 2019/32، الفقرة 42. انظر أيضـــاً الرأيين رقم 2017/47، الفقرة 28؛ ورقم 2018/52، الفقرة 79(ي)؛ وE/CN.4/2004/3/Add.3، الفقرة 33.

(46) انظر الرأيين رقم 2019/14 ورقم 2019/59 انظر أيضاً E/CN.4/2003/68، الفقرة 26(هـ)؛ وA/HRC/45/16، الفقرة 53؛ والتعليق العام رقم 24 للجنة حقوق الطفل، الفقرات 58-60.

(47) الرأيان رقم 2017/47، الفقرة 29؛ ورقم 2020/63، الفقرة 42.

(48) الآراء رقم 1995/34، الفقرات 6-8(أ)؛ ورقم 2018/75، الفقرة 75؛ ورقم 2017/47، الفقرة 27؛ ورقم 2019/45، الفقرة 69.

أو المضايقة[49]. وفي ضوء خطورة الاضطهاد والتهديد اللذين يواجههما محامي السيد تيموفييف، يرى الفريق العامل أن الحق في المساعدة القانونية بموجب الفقرة 3(د) من المادة 14 من العهد قد انتهك.

82- وللأسباب المذكورة أعلاه، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات حقوق السيد تيموفييف في المحاكمة العادلة ومراعاة الأصول القانونية من الخطورة بحيث تضفي على حرمانه من الحرية طابعاً تعسفياً، ويندرج ضمن الفئة الثالثة. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين.

(د) الفئة الخامسة

83- وفي حين أن المصدر لا يقدم أي معلومات محددة تتعلق بالفئة الخامسة، فقد قرر الفريق العامل تحليل الحالة في إطار هذه الفئة من أساليب عمله، في ضوء المعلومات التي قدمها المصدر.

84- وفي المناقشة الواردة أعلاه بشأن الفئة الثانية، أثبت الفريق العامل أن احتجاز السيد تيموفييف نتج عن ممارسته السلمية لحقوقه بموجب القانون الدولي. ويذكّر الفريق العامل بأنه صرّح مراراً في اجتهاداته أنه عندما يكون الاحتجاز ناتجاً عن الممارسة الفعلية للحقوق المدنية والسياسية، يكون ثمة افتراض قوي أنه يشكل أيضاً انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز[50].

85- ويُذكِّر الفريق العامل بعدة مؤشرات غير تراكمية تُستخدم لإثبات الطبيعة التمييزية للاحتجاز. ومن ضمن هذه المؤشرات: أن تُسلب الحرية في إطار نمط اضطهاد يستهدف الشخص المحتجز، بما في ذلك مثلاً أن يُضطهد أيضاً أشخاص آخرون يتميزون بخصائص مماثلة؛ (ب) إذا كان السياق يوحي بأن السلطات احتجزت شخصاً لأسباب تمييزية أو لمنعه من ممارسة حقوقه الإنسانية[51].

86- ويذكر الفريق العامل بأنه سبق له أن خلص إلى أن احتجاز تتار القرم المسلمين يشكل تمييزاً على أساس الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الدين[52]. وكما ذكر آنفاً، كانت أعمال السيد تيموفييف سلمية ولا يوجد دليل على أنه كان عنيفاً أو حرض آخرين على العنف. ويلاحظ الفريق العامل أن السيد تيموفييف هو واحد من عدد متزايد باستمرار من تتار القرم الذين ألقي القبض عليهم واحتجزوا واتهموا بارتكاب أنشطة إجرامية على أساس أصلهم الإثني وعقيدتهم الدينية. ووفقاً للمصدر، وجد مركز أبحاث روسي بارز أن تصنيف حزب التحرير منظمة إرهابية غير قانوني لأنه لم يكن مرتبطاً بأي نشاط إرهابي في روسيا. ومنذ عام 2003، سجن أكثر من 340 شخصاً، بمن فيهم العديد من تتار القرم الذين تعرضوا للاضطهاد في أعقاب النزاع المسلح في أوكرانيا، وذلك في الاتحاد الروسي وشبه جزيرة القرم بسبب عضويتهم في حزب التحرير، وحكم عليهم بالسجن لمدد تصل إلى 24 عاماً. وتفيد التقارير بأن منظمات حقوق الإنسان والأمين العام للأمم المتحدة[53] والمفوض السامي لحقوق الإنسان قد أدانوا هذه الأحكام[54].

(49) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، والمبدأ 9، الفقرة 15؛ و A/HRC/45/16، الفقرة 54. المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، الفقرة 16؛ والآراء رقم 2021/70، الفقرة 94؛ ورقم 2019/66، الفقرة 86؛ ورقم 2017/70، الفقرة 62؛ ورقم 2017/34، الفقرة 41؛ ورقم 2017/32، الفقرة 36؛ ورقم 2017/29، الفقرة 61.

(50) الآراء رقم 2022/75، الفقرة 91؛ ورقم 2020/62، الفقرة 74؛ ورقم 2020/42، الفقرة 93؛ ورقم 2020/36، الفقرة 75؛ ورقم 2019/59، الفقرة 79؛ ورقم 2018/13، الفقرة 34؛ ورقم 2017/88، الفقرة 43.

(51) A/HRC/36/37، الفقرة 48.

(52) الرأي رقم 2021/56، الفقرة 98.

(53) A/74/276، الفقرة 35؛ و A/HRC/44/21، الفقرة 36.

(54) A/HRC/39/CRP.4، الفقرتان 30 و41.

87- وفي ضوء ملاحظات المصدر الموثوقة، يرى الفريق العامل أن السيد تيموفييف سُلب حريته لأسباب تمييزية على أساس عقيدته الدينية. ويشكّل احتجازه انتهاكاً للمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادة 26 من العهد، ويخالف المواد من 1 إلى 4 من الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وهو من ثم احتجاز تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات.

(هـ) الملاحظات الختامية

88- إذ يحيط الفريق العامل علماً بملاحظات المصدر بشأن الأمراض المزمنة التي يعاني منها السيد تيموفييف، فهو ملزم بتذكير الحكومة بأنه وفقاً للفقرة 1 من المادة 10 من العهد والقواعد 1 و24 و27 و118 من قواعد نيلسون مانديلا، يجب معاملة جميع الأشخاص مسلوبي الحرية معاملة إنسانية تحترم كرامتهم المتأصلة، بما في ذلك السماح لهم بالتمتع بمعايير الرعاية الصحية نفسها المتوفرة في المجتمع. وعلى الخصوص، تقتضي الفقرة 1 من القاعدة 27 من قواعد نيلسون مانديلا أن يُكفل لجميع السجناء الحصول الفوري على الرعاية الطبية في الحالات العاجلة، وأن يُنقل السجناء الذين تتطلب حالاتهم عناية متخصصة أو جراحة إلى مؤسسات متخصصة أو مستشفيات مدنية. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

3- القرار

89- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب ياروسلاف فلاديميروفيتش تيموفييف حريته، إذ يخالف المواد 2 و3 و7 و8 و9 و11 و18 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و9 و14 و15 و18 و19 و22 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

90- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الاتحاد الروسي اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد تيموفييف دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

91- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد تيموفييف ومنحه حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

92- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد تيموفييف حريته تعسّفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

93- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تجعل قوانينها، ولا سيما المادة 205-5 من القانون الجنائي للاتحاد الروسي، متفقة مع التوصيات الواردة في هذا الرأي ومع الالتزامات التي تعهد بها الاتحاد الروسي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

94- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ والمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات؛ والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد؛ والمقرر الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة

البدنية والعقلية؛ والمقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين.

95- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

4- إجراءات المتابعة

96- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد تيموفييف وفي أيّ تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم للسيد تيموفييف تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد تيموفييف، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الاتحاد الروسي وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

97- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

98- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

99- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[55].

[اعتمد في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023]

(55) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.